

## أخلاقيات المهنة والمسؤولية الإجتماعية في التشريعات الإعلامية الجزائرية

## Professional ethics and social responsibility in Algerian media legislation

بوجمعة ماموني<sup>1</sup>، نبيل صحراوي<sup>2</sup>Boudjemaa MAMOUNI<sup>1</sup>, Nebil SAHRAOUI<sup>2</sup><sup>1</sup>جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، [mamouni.boudjemaa@univ-alger3.dz](mailto:mamouni.boudjemaa@univ-alger3.dz)<sup>2</sup>جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، [sahraoui.nabil@univ-alger3.dz](mailto:sahraoui.nabil@univ-alger3.dz)

تاريخ النشر: 2023/01/01

تاريخ القبول: 2022/06/13

تاريخ الاستلام: 2022/04/11

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التشريعات الإعلامية الجزائرية وعلاقتها بالمسؤولية الإجتماعية في ضوء احترام ما يسمى بأخلاقيات مهنة الصحافة، من خلال إجراء قراءة نقدية تحليلية للمجموعة من قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر (قانون 1982/قانون 1990/قانون 2012/قانون 2014) لمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري أولى اهتماما كافيا لأخلاقيات المهنة في ظل حالة الفوضى والتجاوزات التي يشهدها نشاط وسائل الإعلام الجزائرية وتدهور الأداء الصحفي.

وتوصلت الدراسة التحليلية إلى أن مسألة أخلاقيات المهنة الصحفية لم تحظ بالمكانة اللائقة في التشريع الجزائري ولا يزال الغموض يكتنف العديد من المواد التي تضمنتها قوانين الإعلام في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الاجتماعية، أخلاقيات مهنة الصحافة، التشريعات الإعلامية، قانون الإعلام.

**Abstract:**

This paper seeks to highlight Algerian media legislation and its relationship to social responsibility in light of respect for the so-called ethics of the profession of journalism, through a legal reading of the media laws issued in Algeria (Law 1982 / Law 1990 / Law 2012 / Law 2014 ) to find out what If the Algerian legislator paid sufficient attention to the ethics of the profession in light of the chaos and excesses witnessed by the Algerian media and the deterioration of the performance of the press working .

The analytical study concluded that the issue of journalistic ethics did not take an appropriate place in the Algerian legislation, and there is still ambiguity surrounding many articles included in the media laws in Algeria.

**Keywords:** Social Responsibility, Ethics of journalism, Media Legislation, Media law.

المؤلف المرسل: بوجمعة ماموني، الإيميل: [mamouni.boudjemaa@univ-alger3.dz](mailto:mamouni.boudjemaa@univ-alger3.dz)

## 1. مقدمة:

تستند مهنة الصحافة على منظومة أخلاقية تم تطويرها على مدى عقود طويلة، وهي منظومة للأسف الشديد تتعرض لاختراقات عديدة لأسباب مختلفة، الأمر الذي جعل الاهتمام بموضوع أخلاقيات الصحافة في السنوات الأخيرة محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها، آخذاً بذلك أبعاد جديدة بفعل كثرة الوسائل الإعلامية، وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية، زيادة على طغيان النزعة الربحية وسيطرتها على الأداء الإعلامي، فإذا غابت الأخلاق أصبحت الوسائل الإعلامية رهينة الممارسات البعيدة عن قواعد وأبجديات العمل الإعلامي.

فكل مؤسسة إعلامية تسعى إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات من باب مسؤولياتها الاجتماعية تجاه جمهورها من جهة، ولأجل المحافظة على سمعتها من جهة أخرى، ما يؤهلها لاحتلال مكانة واكتساب مصداقية لدى جمهورها وبالتالي لا تفقد قدرتها على التأثير فيه، فبناء منظومة معايير أخلاقية يتقيد بها الإعلام يساهم في خلق علاقة جيدة بين وسائل الإعلام من جهة والجمهور والمجتمع من جهة أخرى، كما يساهم في أداء الإعلام لأدواره بشكل جيد وفعال خاضع لمعايير وقواعد.

فحق الصحفي في البحث عن المعلومة وحرية الرأي والتعبير وكذا حقه في الإعلام، جعله يتجاوز في بعض الأحيان حدود المسؤولية الممنوحة له إلى التعدي على خصوصية الأفراد، والتلاعب بالحقائق، حيث أصبحت الوسائل الإعلامية وسائل لنقل الأكاذيب والافتراءات، ومنابر لخدمة مصالح ضيقة لمن يقف وراء الوسيلة سواء من حيث الملكية أو التمويل، وطغيان الأفكار الربحية وتصفية الحسابات، كل هذا جعل الحديث عن الضوابط الأخلاقية وإرساء معايير مهنية أخلاقية وترشيد وتوجيه هذه السلوكيات ضرورة ملحة في ظل ما يحدث من تجاوزات أثرت بشكل أو بآخر على الممارسة الإعلامية.

وعلى الرغم من كثرة المواثيق الأخلاقية الصادرة على المستويات الإقليمية والدولية لتنظيم الممارسة الإعلامية، إلا أنها لا تتخذ صفة الالتزام، وكثيرا ما يعوزها الجانب الأخلاقي، فهنا تظهر جليا ضرورة وجود المواثيق الأخلاقية خاصة على المستوى الوطني التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وتنظم عمل وسائل الإعلام، وتجعل من مبادئ مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة إلى جانب الضمير المهني ذات صبغة إلزامية لتعمل مجتمعة بغية تنظيم العمل الإعلامي.

وفي هذا السياق صدرت بالجزائر مجموعة من قوانين الإعلام بداية بقانون 1982 خلال فترة الأحادية الحزبية ثم قانون 1990 مع بداية التعددية السياسية وصولا الى أول قانون عضوي متعلق بالإعلام سنة 2012 هذه القوانين تضمنت مواد قانونية تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة ، ومع فتح مجال السمعي البصري ورغبة السلطة الجزائرية في رفع الاحتكار عن هذا القطاع الحساس تزامنا مع التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ضمن عجلة التطور السريع للتكنولوجيات الحاصلة، أصدرت الجزائر قانونا خاصا بالسمعي البصري في عام 2014 ، إذ كان لزاما على المشرع الجزائري ضبط سلوكيات الصحفيين وممارساتهم اليومية في إطار احترام المبادئ العامة والأسس والمعايير التي حددها الخبراء والباحثون المتخصصون في مجال الأخلاقيات المهنية الإعلامية وضرورة التوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية من حيث أن الحرية هي حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت.

وهذا ما تسعى إليه هذه الورقة البحثية وذلك من خلال تسليط الضوء على التشريعات الإعلامية الجزائرية وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية في ضوء احترام ما يسمى بأخلاقيات مهنة الصحافة، من خلال إجراء قراءة تحليلية نقدية لكل من قانوني الإعلام لسنتي 1982 و 1990 و القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، وكذا قانون السمعي

البصري لسنة 2014، لمعرفة ما إذا كان المشرع الجزائري أولى اهتماما كافيا لأخلاقيات المهنة لا سيما وأنه يلاحظ في الكثير من الأحيان عدم الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والتقيد بأخلاقيات المهنة من قبل الصحفيين وحتى المؤسسات الإعلامية، وحتى نتعمق في حيثيات هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مكانة أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية في قوانين الإعلام بالجزائر؟

وتتدرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- (1) ما مفهوم أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الإعلامية؟
- (2) ما واقع المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر؟
- (3) كيف تناول قانون السمعي البصري لسنة 2014 المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة؟

## 2. أخلاقيات المهنة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية .

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية ليست قوانين وضعية ولا قوانين عرفية، كما ليست لها قوة القانون، وإنما هي مجرد قواعد للسلوك الحسن ولها قوة معنوية فقط، كما أنها تهدف إلى جعل المهنة الإعلامية ذات هيبة واحترام واعتراف من طرف الجمهور العام والسلطات العمومية.

### 1.2- تعريف أخلاقية المهنة الإعلامية:

يجمع الكثير من الباحثين في علوم الإعلام والاتصال على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من

ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد يكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة.(البادي، 1997، صفحة 208).

ويقصد بالأخلاقيات المهنية، أن على العاملين في وسائل الإعلام والصحافة " أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخوين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقياً" (البادي، 1997، الصفحات 208-209)، وتعرف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في -الالتزام بالموضوعية- في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة.(جابر، 1984، صفحة 275) وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعية تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الإتصال والإعلام الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المراسلين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب يقول الدكتور حسن عماد مكاوي أن أخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات.(مكاوي، 1994، صفحة 172) وهناك من يرى أن الممارسة الصحفية تعبر عن وجود معايير سلوكية وقواعد اخلاقية تتبع من قواعد المهنة ذاتها،ومن متطلبات نجاح العمل

المهني إلتزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحةً. (فهمي، 1984، صفحة 82)، وكذلك تعرف أخلاقيات المهنة على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة (صالح، 2002، صفحة 58)، وهناك من يعرفها بأنها تشير إلى سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تدريس أو استشارة أو إعلام أو غيرها... (محبوب، 2001، صفحة 13).

## 2.2- تعريف المسؤولية الإجتماعية الإعلامية:

تعرف نظرية المسؤولية الإجتماعية في مجال الصحافة والإعلام بأنها: "مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يتوفر في معالجاتها وموادها القيم المهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن يتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والمجتمع". (الدين، 2003، صفحة 17) وتعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة أيضاً: "الاهتمام بالصالح العام أو الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته عبر اتصاف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية والقيم" (حجاب، 2004). ومن التعريفين السابقين يتضح أن مفهوم المسؤولية الإجتماعية الإعلامية يقوم على مبدأ بسيط وهو إلتزام الصحافة بالقيم المهنية المتعارف عليها كالدقة والموضوعية والأمانة ومراعاة ثقافة المجتمع ومعتقداته، إضافة لقيامها بوظائف تتصل بتلبية حاجات المجتمع.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأنه بفضل أخلاقيات المهنة أصبحت وسائل الإعلام في مجملها تمارس النشاط الإعلامي بقدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، إلا أنها لا تعتبر درعا كافياً لمنع وقوع التجاوزات وهذا بسبب أيضاً أن قيم

المجتمعات ومعاييرها وأذواقها تتغير وتتطور، وبالتالي فما هو ممنوع اليوم قد يصبح مباحا في الغد، وكذلك بسبب التنافس بين الوسائل الإعلامية وراء تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح. وتشكل التجاوزات بسبب عدم احترام أخلاقيات المهنة سببا في رفع دعاوي إلى المحاكم من أجل التعويض عن القذف أو العنف . ورغم عمل وسائل الإعلام وفق أخلاقيات المهنة إلا أن الجمهور العام الذي ينتظر منها التقيد بالحقيقة والنزاهة والإنصاف، يوجه نقدا مستمرا لوسائل الإعلام لكونها تتدخل في الحياة الخاصة للناس، وتلطيخ سمعة الأفراد، وتغش الجمهور، وتنتشر الأخبار الكاذبة وتبث مواد الإثارة، وتزرع الإشاعات، وتقدم صور مفبركة، ضف إلى ذلك عدم ذكر المصادر أو ذكر مصادر غير موجودة ، وخلق نزاعات المصالح، والإحجام عن تصحيح الأخطاء أو الاعتراف بها، بالإضافة إلى قبول الرشوة وغيرها. وعليه فإن أخلاقيات المهنة الإعلامية تركز على الدقة والموضوعية والمسؤولية.

### 3. أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام 1982:

صدر قانون الإعلام لسنة 1982 بعد 20 سنة من استقلال الجزائر وجاء تطبيقا لمضمون الميثاق الوطني لسنة 1976 وبعد مرحلة فراغ قانوني عاشت فيه الصحافة مختلف أنواع الضغوطات. وتضمن هذا القانون عدد قليل من المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها ومنها: المادة 35 ونصت على أن يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحدها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني " وعليه فإن الصحفي مقيد هنا بأيدولوجية الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي (بن بوزة، 1996، صفحة 21).

والمادة 42 هي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار غير ثابتة أو أن يسمح بنشرها، و عدم استعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو

نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .وهنا يكمن التناقض بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي ينتقد السلطة أو لا يمجّد يعاقب. - أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحتة الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

وفي المادة 48 نص القانون على أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، ولكن هذا الحق قيده في المادة 49 من خلال وضع قائمة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراقبين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي ، وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

وجاء في المادة 121: "لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف." كما نصت المادة 125 على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف(الجريدة الرسمية، 1982، الصفحات 246-255).

وبناء على ما سبق نلاحظ أن قانون الإعلام 1982 في الجزائر تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بنوع من الغموض وعدم الوضوح حيث لم يحدد بشكل دقيق المعايير والمقاييس التي تبنى عليها أخلاقيات مهنة الصحافة، ونلاحظ أن طابع الوجوب والمنع والعقاب و القاعدة القانونية الآمرة هي الغالبة على مواد هذا القانون كما تبقى العمومية التي

تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة أهم ما يغلب على هذه المواد القانونية.

#### 4. أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في قانون الإعلام 1990:

بعد أحداث أكتوبر 1988 عرفت الجزائر تحولا هاما إذ انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية، فقد صدر دستور في 23 فيفري 1989 الذي فتح عهدا جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية، وقد ضمن حرية الرأي والتعبير. وجاء قانون 1990 الصادر في 03 أبريل 1990، مخالفا تماما لقانون 1982 حيث عدل العقوبات وتضمن 106 مادة موزعة على تسع أبواب، ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددتها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية (فقيري، 2018، صفحة 126)، وأهم ما جاء فيه نذكر:

المادة 3: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، ويمكن تفسيره هذا بأن الحق في الإعلام مقيد بشروط معينة.

وفي المادة 26: تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

كما تنص المادة 33: على أنه تكون حقوق الصحفيين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا

للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية. أما المادة 35: تنص على الصحفيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وجاءت المادة 36: بالاستثناءات حيث تنص على "حق الوصول إلى مصادر الخبر ولا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.

- أن تمس بحقوق المواطن وحرية الدستورية.

- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

كما نصت المادة "37" على الحق في السر المهني " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتدرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.

- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة

11).

كما تضمن قانون الاعلام 1990 مادة خصصها لأداب وأخلاقيات المهنة وهي

المادة 40: وتنص على أنه "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق

وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته" وضرورة احترام المبادئ التالية:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.

- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.

- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
  - التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
  - الإمتناع عن التحريض على العرقية والعنف.
  - الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف.
  - الإمتناع عن القذف والشتم والوشاية.
  - الإمتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.
- كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.
- وتم حل وزارة الإعلام وحلّ مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المادة 59:
- هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام. كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكّلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقهما (حسناوي، 2016، صفحة 20).
- 5. أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في القانون العضوي للإعلام 2012.**
- لقد أعطى القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 في الجزائر، اهتماما كبيرا للمسؤولية الاجتماعية للإعلام و أخلاقيات المهنة ، والتي تناولتها عدة مواد في خمسة أبواب كاملة، حيث أن هذا القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام يتضمن 133 مادة موزعة على 12 باب، كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات، وقد أثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

حيث حددت المادة الثانية (02) للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- ✓ الدستور وقوانين الجمهورية
- ✓ الدين الإسلامي وباقي الأديان
- ✓ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- ✓ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- ✓ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- ✓ متطلبات النظام العام
- ✓ المصالح الاقتصادية للبلاد
- ✓ مهام والتزامات الخدمة العمومية
- ✓ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
- ✓ سرية التحقيق القضائي
- ✓ الطابع التعددي للأراء والأفكار
- ✓ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. (الجريدة الرسمية، 2012،  
صفحة 21)

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة ، يعترف القانون في المادة 83 " بالحق في الوصول للمعلومات، وحق المواطن في الإعلام، وينص على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به. غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 وهي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة 85 على السر المهني للصحفي وتتنص " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". في حين ينص الفصل الثاني من القانون بعنوان: " آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92: " يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الإمتناع عن تمجيد الاستعمار
- الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الإمتناع عن استعمال الخوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تنص المادة 93 على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. (الجريدة الرسمية، 2012، صفحة 22)

كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية، وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي، ويقر عقوبات على من تخالفها.

وتنص المادة 94 " على انشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين. ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة 96 فتتص: "يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها.

كما تنص المادة 97: " يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

كما تنص المادة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

وجاء الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح حيث نصت المادة 100 على أنه: " يجب على المدير مسؤول النشرية مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة. وجاءت المادة 101 مدعمة لسابقتها حيث نصت: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها أن تضر بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد.(الجريدة الرسمية، 2012، الصفحات 29-30).

6. أخلاقيات مهنة الصحافة والمسؤولية الاجتماعية من خلال قانون السمعي البصري  
2014 .

يعتبر القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون ينظم السمعي البصري في الجزائر منذ الإستقلال وصدر في الجريدة

الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014، ويتضمن العديد من المواد التي تناولت المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات المهنة .

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول، كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الإلتزام به ،(الجريدة الرسمية، 2014، صفحة 10) وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة:

- الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- الإمتناع عن بث محتويات اعلامية أو إشهارية مضللة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- إلتزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية، اقتصادية ، مالية، دينية، ايدولوجية.
- الإمتناع عن الاشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الارهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وفي مجال العقوبات الإدارية التي تتجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد: المادة 98 " التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعداره بغرض حمله على احترام المطابقة من أجل تحده سلطة ضبط السمعي البصري.

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزيوني أو الإذاعي، وبالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعدار وتنص على " في حالة عدم الإمتثال للأعدار في الأجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 بالمئة و5 بالمئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج

وتؤكد المادة 101 "على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 "تأمر سلطة الضبط بقرار مغل: بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.(الجريدة الرسمية، 2014، الصفحات 12-18).

ما يلاحظ في هذا القانون أنه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في

الكثير من الأحيان، كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

## 7. خاتمة:

ومن خلال القراءة التحليلية السابقة لقوانين الإعلام الصادرة في الجزائر يمكن القول أن موضوع أخلاقيات المهنة والمسؤولية في الممارسة الإعلامية في الجزائر تحتاج إلى اهتمام أكبر أمام وجود العديد من العوامل التي ساهمت في وقوع العاملين في القطاع في التجاوزات غير الأخلاقية ما من شأنه أن يؤثر على نزاهة المهنة كما أن الممارسة الإعلامية في الجزائر وخاصة بعد فتح قطاع السمي البصري أمام الخواص لا تتقيد في الكثير من الأحيان بأداب وأخلاقيات المهنة ولا تحترم المسؤولية الاجتماعية، ويعود ذلك الى الكثير من العوامل المهنية والقانونية في ظل عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وعدم تفعيل سلطة ضبط السمي البصري و خضوعها للعديد من الضغوطات من السلطات التنفيذية، فضلا عن عدم تنصيب مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة وغياب تنظيم نقابي قوي من شأنه احترام ما ينص عليه القانون وتفعيل ما يجيب التقيد به من أخلاقيات ومسؤوليات في الممارسة الإعلامية في الجزائر. ضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب هذه القوانين من المواد التي تتضمن إحالات وقرارات متعددة، كل هذا يجعل من الممارسة الإعلامية في الجزائر رهينة التغير المستمر في التشريعات الإعلامية وعدم استقرارها ومواكبتها للتطورات الحاصلة في الميدان، مع اكتفائها في الغالب بالإشارة الى أخلاقيات المهنة وكأنها عنصر ثانوي في الممارسة الإعلامية.

8. قائمة المراجع :

1- المؤلفات:

- 1) حسام الدين محمد ،(2003)،المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية للطباعة، القاهرة.
- 2) سيد فهمي محمد،(1984) ، الإعلام من المنظور الإجماعي، دار المعارف، الإسكندرية.
- 3) صالح سليمان،(2002)،أخلاقيات الإعلام،مكتبة الفلاح، الكويت.
- 4) محجوب علي محجوب جابر،(2001) ، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، ط 2 ،دارالنهضة العربية.
- 5) محمد جابر سامية ،(1984)، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجماهيرية، الإسكندرية .
- 6) مكايي حسن عماد ،(1994)، أخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية.
- 7) منير حجاب محمد،(2004)، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

2-المقالات العلمية:

- 8) اسعيداني سلامي،ليلي فقيري،(2018)،الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائرمقاربة نقدية على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 3 - العدد 4 ،الجزائر.

- 9) عبد الجليل حسناوي،(2016) ، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية -دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام- مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد27،الجزائر .
- 10) صالح بن بوزة،(1996)،السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979- 1990 ،المجلة الجزائرية للاتصال ،العدد 13 الجزائر .
- 11) محمد محمد البادي، (1997)،الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد الأول،القاهرة.
- 3-الوثائق الحكومية والقوانين:
- 12)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم14-04 مؤرخ في 24 ربيع ثاني 1435 الموافق 24فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ،الجريدة الرسمية،العدد16، 23مارس2014.
- 13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم12-05 مؤرخ في 18صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام،الجريدة الرسمية،العدد02، 15يناير2012.
- 14)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990،الجريدة الرسمية ،العدد 14،بتاريخ 3 افريل 1982.
- 15)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990،الجريدة الرسمية ،العدد 14،بتاريخ 3 افريل 1990.
- 16)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون المتعلق بالاعلام 1982،الجريدة الرسمية،العدد 6،بتاريخ 6 فيفري1982.